عدم قبول استئناف المدعية

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/١٤٢	٢٥٣٢/ل/د/١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١٠/٠٦هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/٠٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٩١/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠١/٢٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٢٤م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية يتمثل في نشاط (تقديم المشورة) خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٧/٠٣/١٨م حتى تاريخ ٢٠١٧/٠٤/٢٣م، وإعلان ذلك من خلال برامج التواصل الاجتماعي، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له من هيئة السوق المالية أو شخصاً مستثنى من متطلبات الترخيص، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٣٢/ل/د/١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ القاضي بالآتي:

"إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الغرامات المالية الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال، لمخالفته المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

٢ -غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال، لمخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٦هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/١١/٠١هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الاتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث أن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليه، ولأن ما ارتكبه المدعى عليه له الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل قرار اللجنة المستأنف ضدّه، والحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وحيث تضمنت طلبات المدعية في لائحة الدعوى طلب الحكم على المدعى عليه بالآتي:

١ -غرامة مالية مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال؛ لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

٢ -غرامة مالية مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال؛ لمخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما نصت عليه المادة (الثامنة عشرة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية من أن "تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية"، والمادة (السابعة والسبعين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية، التي نصت على أن "لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يُقض له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك"، والمادة (١/١٧٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، التي نصت على أن "لا يجوز الاعتراض على الحكم ممن حكم له بكل طلباته..."، وحيث تضمن قرار لجنة الفصل المستأنف ضده الحكم بكامل طلبات المدعية، فإن لجنة الاستئناف ترى عدم قبول الاستئناف المقدم من المدعية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول استئناف المدعية.